

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بالموافقة على الحل والتصفية
رقم (٥٧٩) فى ١٠/١٠/٢٠٢٠ ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد
رقمى (١٣٠٢ فى ٢٢/١١/٢٠٢٠) ، (١٤٩٥ فى ١٤/١٢/٢٠٢٠) ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى (قطاع التجارة الداخلية)
المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢١ ؛

قصر :

- مادة أولى -** حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعمالين
بالشركة العامة للصوامع ببورسعيد .
- مادة ثانية -** على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
- مادة ثالثة -** على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بـديوان عام وزارة
التموين والتجارة الداخلية متابعة إجراءات التصفية .
- مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى